المحاضرة السابعة

المرض المهني

يعد المرض من المخاطر الاجتماعية التي تجعل العامل المريض في حالة عوز سواء بسبب ما يؤدي إليه فقدان القدرة على العمل، ومن ثم فقد الذي يحصل عليه من عمله أو بسبب ما يلقيه المرض من أعباء مالية على كاهل المريض لمواجهة مصروفات العلاج منها على سبيل المثال التسمم بالرصاص او الزئبق او الفسفور او النفط.

لذا اختلفت التشريعات حول تحديد المرض المهني، وعموما فان هناك ثلاث انظمة تحكم تحديد المرض المهني وهي كالاتي:

١- **نظام التغطية الشاملة** ويوسع هذا النظام من دائرة الحماية التي يوفرها للعامل، حيث انه يغطي كافة انواع الامراض المهنية التي تسببها مختلف المهن ويكون ذلك بوضع تعريف للمرض المهني على اساس انه المرض الذي يسببه العمل او الظروف المحيطة بادائه او الاماكن التي يتم فيها. وهذا النوع من الانظمة يطلب من العامل اثبات علاقة السببية بين المرض والمهنة التي يمارسها العامل.

٢- **نظام الجداول** وبموجبه يتم تحديد الامراض المهنية في جدول يلحق بقانون الضمان تحدد فيه الامراض والاعمال التي تسببها، فان كان المرض موجود ضمن الجدول يعتبر مرض مهني ويعفى العمل من اثبات رابطة السببية، حيث انه يقيم قرينة قانونية قاطعة على ان المرض مهني.

وهذا الجدول اما ان يكون مغلق وذلك في حالة ما اذا وردت فيه الامراض على سبيل الحصر و لا يمكن باي حال من الاحوال اضافة انواع جديدة من المرض، اوان يكون مفتوح حيث يمكن اضافة امراض مهنية جديدة.

٣-**النظام المختلط** وهو يجمع بين كل من النظامين السابقين وبمقتضاه يضع القانون تعريفا للمرض المهني اضافة الى جدولا بالامراض، فان كان المرض موجود ضمن الجدول يعفى العامل من عبء اثبات علاقة السببية وان لم يكن موجود في الجدول فيجب عليه ذلك.

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه الاخير حيث **عرف المرض المهني** بانه ((العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة)) اضافة الى ذلك اصدار جدول ملحق بقانون الضمان الاجتماعي حدد فيه الامراض المهنية وفقا للخبرة الطبية.

ويمكن **تعريف المرض المهني** أيضا بأنها الأمراض التي تصيب المشتغلين في بعض المهن المعينة، ويحدث المرض لهم نتيجة الملامسة أو الاحتكاك المستمر بالمواد الأولية المستخدمة في العملية الإنتاجية أو تعرضهم لاستنشاق الغازات أو لمواد كيميائية معينة أو للغبار أو تعرضهم لأشعة معينة.

وقد عرف قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي النافذ في المادة (١) **المرض المهني** بأنه ((العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة ويشترط في تحقيقه أن يكون هناك ضرر جسماني ينشأ عن تأثير خارجي له علاقة بممارسة العمل.

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي قد تجنب تحديد الأمراض المهنية على سبيل الحصر مما يترك المجال للجنة الطبية لتقرير اعتبار مرض ما مهنيا إذا ما رأت تحقق عناصره بحسب التعريف أعلاه، وقد أدى ذلك إلى توسيع دائرة حماية العمال ضد مخاطر المهنة.

ومن ناحية أخرى فإن المرض الذي يستحق العامل فيه الضمان هو المرض المانع العامل من مزاولة أعماله، أما بالنسبة للمرض الذي لا يمنع من مزاولة الأعمال وكذلك المرض الناشئ عن إصابة عمل، فهذه الأنواع لا يقضيها التأمين الصحي، وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية نصت على أن ((يلتزم صاحب العمل بدفع إعانة المرض للعامل إذا استمر العامل عاجزا عن ممارسة العمل بسبب المرض مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز امتدادها في حالات خاصة))

شروط تعويض المرض المهني

أولا . اصابة العامل بأحد الامراض التي يتضمنها الجدول الخاص بها الملحق بالقانون او اذا توصلت الخبرة الطبية الى تقرير ان المهنة التي يمارسها العامل ينجم عنها المرض الذي اصيب به حتى ولو لم يكن واردا في الجدول الملحق بالقانون

ثانيا- العلاقة السببية بين المرض والمهنة: ويتحقق هذا باشتغال العامل في مهنة تتسبب عادة بالإصابة بمرض مهني فينبغي إثبات العلاقة بين طبيعة عمل العامل وبين المرض المهني أي أن طبيعة المواد التي تدخل في نطاق عمله هي التي أدت إلى حدوث المرض فقد يكون العامل مصابا (بالجمرة الخبيثة مثلا)، وهذا المرض وارد في الجدول الملحق بالقانون غير أن طبيعة العمل الذي يزاوله لا تقتضي الاتصال بالحيوان المصاب بهذا المرض.

ثالثا- ظهور أعراض المرض المهني في خلال مدة خدمة العامل أو في خلال سنة من إنهاء خدمته سواءاً كان في أثناء ظهور المرض أم كان يشتغل في مهنة أو صناعة لا ينشأ عنها المرض أم خارج نطاق الخدمة المضمونة.

رابعا- لا يجوز للعامل المريض أن يشتغل في خلال مدة إجازته مرضياً حيث نص المشرع العراقي على أنه يحظر على العامل أن يمارس أي عمل مأجور ولا عمل آخر يتعارض مع حالته الصحية طوال مدة إجازته وفي حالة إخلال الشخص بذلك يحق لدائرة الضمان بعد إنذاره أن تقطع عنه التعويض وجميع الخدمات الأخرى طوال عدم امتثاله للأوامر.

خامسا- على العامل المريض في مدة مرضه أن يلتزم بتعليمات دائرة الضمان الاجتماعي والجهة المشرفة على العلاج وفي حالة مخالفته لهذا الشرط فإنه يحرم من مزايا الضمان , ولكنه لا يحرم منها إذا رجع وامتثل لهذه التعليمات.

التميز بين إصابة العمل والأمراض المهنية:

بعد أن أوضحنا بشكل مختصر إيضاح ماهية كلٌ من إصابة العمل والأمراض المهنية توجد هناك أوجه شبه واختلاف بين كل منها مبينة فيما يأتي:

أولا / أوجه الشبه:

١. يتشابه المرض المهني مع إصابة العمل في أنهما خطران يرتبطان وجودا وعدما بالعمل ومكانه، ويسببان في صحة العامل ويأخذان الحكم نفسه بالنسبة لمقدار الاشتراك المدفوع عنهما من صاحب العمل

٢. تتساوى التعويضات العينية والعوض النقدي البديل عن الأجر الذي يستحقه العامل في حالة إصابته بإصابة عمل مفاجئة أو مرض مهني.

٣. يتساوى العوض النقدي الذي يستحقه العامل فيما لو ترتب على أي منها عجز كلي أو جزئي.